بسم الله الرحمن الرحيم

باسمه رفعها لوظائف البحث كلمة يشترك
بين الحصول الثقة فلو جتاج الى توجيه الغلبة
والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوثق
لغة جعل الانسان موافقة بحر المسبب واصطلاحا
طرق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش
اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا ونحو الط
والمراد بالوظائف موجهة ههنا اعني الدعو

الاية واما بالنظر الى الاول فالمعقول اعم مطلقا من الاصلى هذا اذا اعتبر الامكان
العام المجامع للفصل والوجوب فبينهما ساوات اذا لم يعتبر العلم فى المطلق فى
تعريف الاصولى واما اذا اعتبر فايضا يكون المعقول اعم مطلقا ومراتى ههنا بالعموم
والخصوص من وجه فقد ضبط ضبطا ظاهرا فلا تغفل قوله فمنع مقدمة للزوم بالمنع
ههنا هو المعنى الاعم او الدخل فى مقابلة التدليل يوف وجه بادنى تدبر قوله فلا يتحقق
بجزئى شرط التفريع على التعميم القضية وقوله ولا يدخل نفس الدليل اه تفريع على ارادة القضية
ثم ان عدم دخول نفس الدليل انما يتمشى فى الدليل المنطقى والمعرف للاصول ولو يتمشى فى
غيره من الاصول انما يتمشى فى المقدمات المترتبة المعروضة بالهيئة لا المفردات المتفرقة
فان القضية حينئذ يشمل القليل والكثير فان ثلث ان اضافة الصحة الى الدليل قبيل
اضافة الموصوف الى الصفة فانه وان لم يتوقف ذات الدليل صفته نعم يتوقف الانتفاعى بتقدير
المضاف نحليه اى على الصحة لكن يجئ التفريع مشوشا بعد التنبيه والتخليص هذا الحل
الاضطرارى قوله يتوقف عليه صحة الدليل اه المراد بالدليل ههنا هو المعنى الاعم على اى
مذهب كما يريده الا ان يقتضى عدم الجامعية لان اللام للعهد الذهنى ليريد
ايضا انه لما يتوقف صحة الدليل على ايجاب الصغرى مثلا فانه وان لم يتوقف عليه صحة
جنس الدليل لكن يتوقف صحة فرد مزاياه الدليل لاعلى التعيين فلا حاجة الى ارتكاب
التكلف بحمل التوقف على الاستتباع وههنا بحث وجواب فتذكر قوله الثانى
اه وجه الاشارة ان ذات الدليل يتوقف على الشرط وصفة اعنى الصحة يتوقف على
الشرط قوله يتوقف وجوده الخارجى اه المراد بالوجود الخارجى ههنا هو الوجود
الذى يغير الوجود الذهنى بقرينة المقابلة لا يعنى ان يكون الخارج ظرفا لوجود الشئ
فى يكون اعم من نفس الامر المحض فلا يرد ما قيل ان الوجود الخارجى متفق فى الموقوف عليه ههنا

لفظ استعمالا ولم يتبادر ذكر المعنى في الواقع بطريق من الطرق المذكورة
ولا بعضها عند استعمال المجمل قالية التبليغ المجمل ما خفي المراد منه لنفس اللفظ
كما في الالفاظ المشتركة المجمل سواء كان ذلك بسبب تزاحم المعاني المتعددة الاقدام
اللفظ كالمشترك او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالمنقول
بهذا التابع من مقابلة العام الخاص الذي يراد بالعام
به ما اغنا التابع عن اللاحق وهو ما يجاب اذا والعكس
هو غير مصطلح الاصوليين فتامل اذا الكلام اذا
لزم اشتراع اه على ما هو المناسب بسبب الكلام فعلى هذا
في الاعادة اذا المدخولة الكلام قبل فهمه اشتراع على ما صرح في
ث فيلزم الدور الحاصل وان افتقر الاعادة : فلا يلزم
به قبل فهمه الفرع من مطالبة الاعادة انتهى قد فرغ من تاليفها
بن محمد الشهير بيكان عبد الرحيم بلباش المقتول بقلة
بالكاف من حاجة الخاطر بانتقال المولد التاسع عشر
ث الثاني من السادس السادس من النصف
الاول من سنة اثنين وثلاثين ومائة والف
حامدا لله تعالى ومصلية على نبيه توفيقه
ولطفه رحمه الله امرا قرابها
ونفعها واهدي اليه
الدعاء والمغفرة
والمصلية
على
النبي
الامي